

وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٨٤ لسنة ٢٠١٢

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة محافظ بنى سويف بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٢ على حل الجمعية التعاونية
للبناء والإسكان للعاملين بمستشفى بنى سويف العام :
وعلى موافقة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٨
على حل الجمعية المذكورة :

وعلى موافقة الاتحاد الإسكاني المركزي بجلسته المنعقدة في ٢٠١١/٩/٢١
على المثل :

وبناءً على المذكرة المعروضة من السيد المحاسب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة
لتعاونيات البناء والإسكان :
وعلى المذكرة المعروضة علينا من السيد المستشار القانوني للوزير :

قرار:

(المادة الأولى)

تحل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمستشفى بنى سويف العام
المسجلة برقم (٤٨) في ١٩٨٣/١٢/٢٤ بمحافظة بنى سويف ، وذلك لوجود عقبات
تحول دون مواصلة عملها بانتظام والوفاء بالتزامها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره ،
وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر في ٢٠١٢/٢/٢٨

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أ. د. م/ محمد فتحى البرادعى